

مذكرة

على الأربعين النووية

للإمام النووي

رحمه الله تعالى

كتبه

أبو حازم

محمد بن حُسْنِي الْقَاهِرِيُّ الْكَفِيُّ

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره

إلا بإذن خاص من المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْنِيَةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ لِدُنْيَا يَصِيبُهَا، أَوْ امرأةٌ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

متفق عليه^(١).

قال المحدث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: «من أراد أن يصنف كتاباً؛ فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وبه صدر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ^(٣).

(١) رواه البخاري (١)، وموضعه، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له - ، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص ٩).

مُقَدِّمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛
صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
فهذا مشروع «مذكرات المتون»، استخار العبد الفقير ربه في القيام به، سائلاً
إياه الإخلاص، وال توفيق، والنفع، والقبول.

* التعريف بالمشروع:

هو عبارة عن مذكرات توضع على المتن التي يشرحها العبد الفقير، وهي
الموجودة -أصالة- في «البرنامج العلمي»^(١)، وقد يضم إليها غيرها، بحسب ما
تظهر الحاجة إليه.

* وصف المشروع:

يقوم على تجريد المسائل العلمية التي اشتمل عليها المتن المعين،
وترتيبها، وصياغتها بأسلوب مختصر سهل محرر.
فليست المذكرات -إذن- في صورة الشروح المعروفة للمتون، وإنما تؤخذ
فيها المسائل -نفسها-، على الصورة التي ذكرتها.

فمثلاً: عندما توضع مذكرة على «الأصول الثلاثة»؛ فإنها تحتوي على
المسائل التي وردت في هذا المتن: الأصل الأول كذا، وتحته مسائل: المسألة
الأولى كذا، وتفصيلها كذا كذا؛ ولا يقال: قال المؤلف رحمة الله كذا، وشرح كلامه
كذا؛ ثم تُستخلص المسائل بعد ذلك؛ فإن هذا إنما يحدث في الشرح الصوتي.

(١) البرنامج ينشر عبر قناة للشيخ أبي حازم على تطبيق تيليجرام، بعنوان: التأصيل العلمي
. (<https://t.me/ScientificProgram>)

*** الهدف من المشروع:**

تسهيل وتقريب المسائل العلمية لطالب العلم، بحيث يسهل عليه إتقانها، بل حفظها -إن شاء-؛ ويسهل عليه الرجوع إليها متى شاء. واضح أن هذا عندما يكون في صورة، تُسرد فيها المسائل -مباشرة-، مع الاختصار، وسهولة العبارة؛ فإن هذا يكون أفعع -بكثير- للطالب، ويوفر عليه جهداً ووقتاً كبيراً، في تفريغ الشرح الصوتي، وتمييز المسائل منه، ومحاولات اختصارها وجمعها؛ ومعلوم أن الهدف من دراسة المتنون -أصلاته- هو إتقان المسائل التي وردت فيها؛ فعندما يحصل عليها الطالب جاهزة ومحررة، ومن نفس الشيخ الذي شرح المتن؛ ففائدة هذا لا تخفي.

*** هل تغنى المذكرات عن الاستماع للشرح الصوتية؟**

كلا؛ بل في كُلِّ منها فائدة:

فائدة الشرح الصوتي: فهم عبارات المتن، وفكُّ ألفاظه؛ وفي ذلك فوائد وتنبيهات يحتاج إليها الطالب -بلا شك-.

وفائدة المذكرة: إتقان المسائل الواردة في المتن، على الوجه المبين آنفًا.

*** الخطة العملية للمذكرات، والربط بينها وبين الشرح الصوتية:**

أما المتنون التي سبق شرحها في المستوى الأول من البرنامج؛ فسوف تخرج المذكرات الخاصة بها تباعاً -إن شاء الله-.

وأما المتنون الجديدة؛ فسوف ينتهي شرحها الصوتي أولاً -إن شاء الله-، ثم بعد ذلك تخرج المذكرات الخاصة بها -إن شاء الله-؛ أي: عندما تنتهي من المتن المعين؛ تخرج المذكرة الخاصة به.

مذكرة على الأربعين النووية

وهذا في المتون الصغيرة، وأما المتون الطويلة -وخصوصاً في الفقه-؛ فسوف تخرج مذكراتها في أثناء شرحها -إن شاء الله-؛ أي: عندما ننتهي من الباب المعين، أو من عدة أبواب مناسبة؛ تخرج المذكرة.

فالتوجيه -إذن- لإخواني: ألا يتبعوا أنفسهم في تفريغ الشروح الجديدة، وإنما يقتصرُون على تدوين فوائد أو مسائل، بصورة مختصرة، على سبيل المراجعة المتتجددة -فقط- لكل درس جديد؛ وعندما تخرج المذكرات؛ تبدأ المذاكرة الحقيقة.

وهذه مذكرة «ال الأربعين النووية»، للإمام النووي رحمه الله؛ والشرح الصوتي لها موجود ضمن البرنامج المحال عليه سلفاً.

نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ، وَالْاسْتِعْمَالَ فِي الطَّاعَةِ وَالْخَيْرِ، وَالإِعْانَةِ عَلَى ذَلِكَ.
وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأٌ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ»^(١).

* مسألة (١):

«إنما»: للحصر؛ أي: الأفعال محصورة في النيات، ومتوقفة عليها.

* مسألة (٢):

«الأعمال»: عموم يشمل كل ما يسمى «عملاً»، سواء كان عبادة أو معاملة، فعلاً أو تركا.

* مسألة (٣):

«النيات»: جمع نية.

والنية لغة:قصد.

وشرعاعا: قصد الشيء مقتربنا بفعله.

وقد تأتي النيمة بمعنى الإخلاص، وحيثند يقال:

العبادات تتوقف على النيمة - بمعنى القصد - توقف صحة، فلا تنعقد أصلا - إلا بالقصد؛ وتتوقف على النيمة - بمعنى الإخلاص - توقف إثابة، فلا تُقبل ولا يثاب عليها عند الله إلا بالإخلاص له وحده.

(١) متفق عليه.

والمعاملات لا تتوقف على النية -بمعنى القصد-، بل تصح ويُعتد بها شرعا وإن وقعت بدون قصد، مثل: النفقة على الزوجة^(١)؛ وتتوقف على النية -بمعنى الإخلاص- توقف إثابة.

وكذلك القول في التروك، مثل: إزالة النجاسة؛ فإنها تحصل بدون قصد، ولا يثاب عليها إلا بنية الامتثال.

* مسألة (٤):

« وإنما لكل امرئ ما نوى »: أي: لا يحصل للعامل إلا ما ينويه. وهذه الجملة متعلقة بالعامل (الشخص)، والجملة الأولى كانت في العمل -نفسه-، فلا تكرار في الحديث.

* مسألة (٥):

« فمن كانت هجرته... »: هذا تمثيل للقاعدة العامة التي سبقت، فمثل عَلَيْهِ السَّلَامُ بعمل من الأعمال، وهو: الهجرة؛ وبين تأثير النية عليه. والهجرة لغة: الانتقال، والترك.

وهي قسمان:

١ - هجرة بالقلب: وهي ترك الذنوب والمعاصي، وهي واجبة -على كل حال-.

٢ - هجرة بالبدن: وهي الانتقال من مكان الشر إلى مكان الخير، كالانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛ وهي واجبة بشرطين: أ- القدرة عليها.

ب- عدم القدرة على إقامة الدين في بلد الكفر.

(١) وأما البيوع، والأنكحة؛ فلا بد فيها من القصد؛ لأن الشريعة اشترط فيها الرضا.

فمعنى الكلام: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله» قصداً وإخلاصاً؛ «فهجرته إلى الله ورسوله» صحة وإثابة؛ وأعاد جواب الشرط بنفس لفظ جملة الشرط؛ لشرفه.

«ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها»، أي: يحصل لها، «أو امرأة ينكحها»: خصها بالذكر؛ بياناً لخطورتها، وشدة الفتنة بها؛ «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، أي: لا يعتد بها، ولا يثاب عليها؛ ولم يُعد الجواب هنا بلفظه؛ تنبئها على حقارته.

الحديث الثاني

عن عمر رضي الله عنه، قال: «بيتما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طاف علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد؛ حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسنده ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتنقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: «صدقت»، فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: «فأخبرني عن الإيمان»، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: «صدقت». قال: «فأخبرني عن الإحسان». قال: «أن تبعد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»، قال: «فأخبرني عن الساعة»، قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»، قال: «فأخبرني عن أماراتها»، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء يتطاولون في البيان»، ثم انطلق، فلبيثنا ملياً، ثم قال: «يا عمر، أتدري من السائل؟»، قلت: «الله ورسوله أعلم»، قال: «فإنه جبريل، أتاكُم يعلمكم دينكم»^(١).

* مسألة (١):

«فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه»، أي: أسنده ركبتيه إلى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم، ووضع كفيه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم؛ والمقصود: المبالغة في تعمية أمره على الحاضرين، بحيث يبدو وكأنه من جفاة الأعراب؛ وقد ظهرت

(١) رواه مسلم.

مسألة التعمية هذه فيسائر الصفة التي أتى عليها ذلك الرجل؛ فإنه جاء في صورة تدل على غير مسافر، وفي نفس الوقت: فلم يكن من أهل المدينة، بحيث يعرفه أحد من الصحابة؛ وقد زاد العجب منه عندما كان يسأل النبي ﷺ، وكلما أجابه قال له: «صدقت»؛ فهذا يدل على أنه كان يعرف الجواب.

* مسألة (٢):

الكلام على أركان الإسلام يأتي في الحديث التالي -إن شاء الله-.

* مسألة (٣):

الكلام على أركان الإيمان:

١- الإيمان بالله: هو إثبات وجوده، وتوحيده في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

٢- الإيمان بالملائكة: وهو الإقرار بوجود هذه المخلوقات، التي خلقها الله من نور، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، ولهم وظائف، كجبريل الموكل بالوحي، وميكائيل الموكل بالقطر، وإسرافيل الموكل بالنفح في الصور، وملك الموت الموكل بقبض الأرواح، والكرام الكاتبين الموكلين بكتابة أعمال البشر.

٣- الإيمان بالكتب: وهو الإقرار بأن الله أنزل كتاباً على آنبيائه ورسله، فيها بيان تشريعاته للناس؛ منها: الصحف على إبراهيم ﷺ، والزبور على داود ﷺ، والتوراة على موسى ﷺ، والإنجيل على عيسى ﷺ، والقرآن على محمد ﷺ.

٤- الإيمان بالرسل: وهو الإقرار بأن الله اصطفى من البشر أناساً، فأرسلهم إلى الناس ببيان تكاليفه وتشريعاته؛ وهم أفضل البشر، متصفون بالصفات الحميدة، وطاعتهم واجبة على الخلق.

مذكرة على الأربعين النووية

- ٥- الإيمان باليوم الآخر: وهو الإقرار بأن هناك يوما سيأتي، يبعث الله فيه الناس من قبورهم، ويحاسبهم على أعمالهم، ويجازيهم بها؛ ويدخل فيه الإقرار بكل ما يحصل بعد الموت، من البعث، والحضر، والحساب، والميزان، والحوض، والصراط، والجنة، والنار.
- ٦- الإيمان بالقدر: وهو الإقرار بأن كل شيء عند الله محدد ومنظّم، له تفاصيل معلومة، وأجل معلوم؛ وتفصيل ذلك في أربعة أشياء:
- أ- الإيمان بعلم الله السابق على حدوث الأشياء، والمحيط بها كلها.
 - ب- الإيمان بأن كل شيء قد كتب عند الله في اللوح المحفوظ.
 - ج- الإيمان بقدرة الله النافذة، ومشيئته الشاملة لكل ما يقع في الكون، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.
 - د- الإيمان بأن الله خالق أفعال العباد، وأنه يهدي من يشاء، ويضل من يشاء.

* مسألة (٤):

الإحسان عرّفه النبي ﷺ بأنه: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»، وهذا مقام المراقبة، فيستحضر العبد كأنه يرى الله حقا، وهذا يوجب الخشية والتعظيم، وبذل الجهد في العبادة، والمبالغة في تحسينها وإتقانها؛ فإن لم يكن العبد يرى الله حقيقة؛ فعليه أن يستحضر أن الله يراه حقيقة، ويسمعه، ويحيط به علما؛ وهذا يؤدي إلى التتيجة -نفسها-.

فائدة: «الإسلام» و«الإيمان» و«الإحسان»: إذا أفرد أحدها بالذكر؛ دخل فيه الآخران؛ وإذا اجتمعت في الذكر -كما في هذا الحديث-؛ انصرف «الإسلام» إلى الأعمال الظاهرة، و«الإيمان» إلى الاعتقادات الباطنة، و«الإحسان» إلى إتقان العمل والزيادة فيه.

* مسألة (٥):

لما سئل ﷺ عن وقت قيام الساعة؛ أجاب بأنه ليس أعلم بذلك من السائل؛
أي: لا يعلمه، كما أن السائل -أيضاً- لا يعلمه.
ووقت الساعة مما انفرد بعلمه الله تعالى، فلا يعلمه ملك مقرب، ولانبي
مرسل، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

* مسألة (٦):

«فأخبرني عن أماراتها»، أي: علاماتها، التي تدل على قرب وقوعها.

وعلامات الساعة على قسمين:

١ - صغرى: وهي التي وقع أكثرها، وعمتها أمور معتادة، ليس فيها شيء
من خوارق العادة؛ كثرة القتل، والزنا.
٢ - كبرى: وهي التي تكون تمهدًا مباشرًا لقيام الساعة، وعمتها من قبيل
خوارق العادات؛ كطلع الشمس من المغرب، وخروج الدجال، و Yao جوج
ومأجوج، ونزول المسيح عيسى بن مریم ﷺ.

والنبي ﷺ ذكر هنا علامتين من العلامات الصغرى:

١ - «أن تلد الأمة ربها»: أي تلد الأمة المملوكة لسيدها بنتا، تكون هذه
البنت سيدة لها.
٢ - «أن ترى الحفاة» الذين لا يلبسون نعالا، «العراة» الذين لا يلبسون ثيابا،
«العالة» جمع «عائل»، وهو الفقير، «رعاء الشاء» وهم رعاة الغنم، «يتطاولون في
البنيان» أي: يتنافسون في أيهم أعلى بنيانا من الآخر؛ والمراد: أنك تجد الفقير
الشديد الفقر قد صار غنيا فاحش الغنى.

* مسألة (٧):

«فلبشت ملياً»، أي: قدراً من الزمن، جاء في بعض الروايات أنه ثلاثة أيام.
 قال المؤلف النووي رحمه الله: لعل عمر رضي الله عنه انطلق باحثاً عن الرجل لما
 انصرف، ولم يتفق أن يرجع إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا بعد ذلك الحين، فأخبره بشأن
 الرجل.

* مسألة (٨):

«هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»: أفاد أن ما تقدم من المراتب الثلاث،
 وغيرها: يسمى «دينا»، وهو دين الإسلام؛ وبين أن ذلك السائل هو جبريل
 -عليه السلام-، جاء في صورة إنسان؛ وهذا فيه الدلالة على قدرة الملائكة على
 التشكيل.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

* مسألة (١):

«على خمس»، أي: دعائم، جمع دعامة، وهي: ما يعتمد عليه الشيء.

وفي رواية لمسلم: «على خمسة» بالتأنيث، أي: أركان.

والمقصود أن هذه الأركان الخمسة يقوم عليها دين الإسلام، فإذا انتقض شيء منها؛ نقص من الإسلام بقدر ذلك.

فأما الشهادتان؛ فيزول الإسلام بزوالهما -بلا خلاف-؛ وأما سائر الأركان الأربع؛ ففي زوال الإسلام بزوالها خلاف مشهور بين أهل العلم، والأرجح: أنه يزول بترك الصلاة -خاصة-؛ للأحاديث المشهورة في كفر تارك الصلاة.

* مسألة (٢):

تفسير الشهادتين: الإقرار الجازم بأنه لا معبد بحق إلا الله، وأن محمداً رسول من عند الله، ليس كذاباً في دعوى النبوة.

* مسألة (٣):

الصلاحة لغة: الدعاء.

وشرعها: أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

(١) متفق عليه.

وتفسیر إقامة الصلاة: أداؤها، والمواظبة عليها، والمحافظة على حدودها، وتحسينها.

* مسألة (٤):

الزكاة لغة: النماء، والتطهير.

وشرعًا: دفع قدر معلوم، من مال معلوم، إلى صنف معلوم.

وتفسیر إيتاء الزكاة: صرفها إلى مستحقها، على الوجه المبين شرعاً.

* مسألة (٥):

الصوم لغة: الكفُّ.

وشرعًا: الكف عن أمور معينة في زمن معلوم.

وتفسیر صوم رمضان: الكف عن هذه الأمور المعينة في شهر رمضان المعروف، في كل يوم من أيامه، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

* مسألة (٦):

الحج لغة: القصد.

وشرعًا: قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك على الصفة المشروعة.

وتفسیر حج البيت: الذهاب إلى مكة، لأداء مناسك وتعبدات معينة، في زمن معين.

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الصَادِقُ الْمَصْدُوقُ -: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجْلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيقُ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا؛ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»^(١).

* مسألة (١):

«وهو الصادق المصدق»: جملة اعترافية، تفيد وصفه علیه بالصدق في جميع أحواله وأقواله، وأنه مصدق في جميع ذلك.

* مسألة (٢):

«نطفة»، أي: الماء المجتمع من مني الرجل، ومني المرأة.

«علقة»، أي: قطعة دم جامد.

«مضغة»، أي: قطعة لحم، بقدر ما يمضغ في الفم.

فهذه ثلاثة أطوار للجنين، كل طور يستغرق أربعين يوما، ومجموعها مائة وعشرون يوما.

(١) متفق عليه.

* مسألة (٣):

«رزقه»، أي: حلال أو حرام، ضيق أو واسع؛ «وأجله»، أي: طويل أو قصير، وكم تكون مدته؟ «وعمله»، أي: صالح أو فاسد؛ «وشقي أم سعيد»، أي: باعتبار خاتمتها.

فهذه أربع كلمات يكتبها الملك الموكل بالأرحام في صحيفة الجنين -كما جاء في بعض الروايات-، بعدما ينفح الروح في الجنين بإذن الله.

تنبيه: هكذا وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا؛ وقع في حديث حذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه^(١): أن تصوير الجنين يقع بعد الأربعين الأولى؛ فإذاً أن يُحمل الأمر على التعدد بحسب أحوال الأجنحة، وإنما أن يُرجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه لموافقته ظاهر القرآن: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْيَّةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]، لاسيما وأن الفاظ حديث حذيفة رضي الله عنه ليست متفقة على شأن التصوير.

ووقع في حديث حذيفة -أيضاً- أن الكتابة تقع في الأربعين الثانية؛ فإذاً أن يقال بتعُدُّدها في الجنين الواحد، أو أنها تختلف باختلاف أحوال الأجنحة.

* مسألة (٤):

«فوا لله...»: هذا تنبيه على شأن الخاتمة، وأن الشقاوة والسعادة إنما هي بحسب ما يُختتم به للإنسان، فقد ي عمل الإنسان في حياته كلها بعمل أهل الجنة، ثم يُختتم له بعمل أهل النار -على ما كُتب في صحيحته وهو جنين-، فيكون شقياً من أهل النار؛ والعكس صحيح.

(١) رواه مسلم.

واعلم أن هذا التبديل لا يكون إلا لدسيسة باطنة في القلب؛ فإن من صلح ظاهره وباطنه لا يمكن أن يختتم له بخاتمةسوء؛ وإنما المراد كما في حديث سهل بن سعد رض، مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

فالمراد: أن هذا العمل الصالح إنما هو في الظاهر الذي يبدوا للناس، وليس ناشئاً عن باطن صحيح مستقيم، فهذا هو الذي يخشى على صاحبه من خاتمةسوء؛ وكذلك من كان يعمل بالمعاصي في الظاهر؛ ولكنه كاره لذلك بقلبه، ويرجو أن يتوب؛ فقد يغلب عليه ذلك في آخر عمره، فاختتم له بالخير.

(١) متفق عليه.

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

* مسألة (١):

«من أحدث» أي: اخترع «في أمرنا» أي: في ديننا « فهو رد» أي: مردود باطل.

* مسألة (٢):

الرواية الأخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا»: الأفعال إما عبادات أو عادات، فالعبادات مبنية على التوقيف، لا بد أن تكون -ابتداء- بإذن وبيان من الشارع؛ وأما العادات؛ فالأصل فيها الإباحة، ولو دخلت في عموم هذا اللفظ؛ فالمراد: ما خالف الشرع منها.

* مسألة (٣):

أفاد قوله: « فهو رد» أن العمل المخالف لأمر الشرع باطل، لا يعتد به. وهذا هو الأصل في النهي الشرعي: أنه يقتضي فساد المنهي عنه؛ إلا أن يكون النهي راجعاً إلى حق مخلوق، أو غير ذلك مما هو مبسوط في الأصول.

* مسألة (٤):

أفادنا الحديث تعريف البدعة: أنها أمر مخترع في الدين، اعتقاداً أو عملاً. وأما ما يُخترع في أمور الدنيا؛ فالأصل فيه الإباحة -كما سبق-. وأما المعصية؛ فإنها لا تُسمى بداعية؛ لأنها لا تُفعل على وجه التقرب إلى الله.

(١) متفق عليه.

(٢) هذه الرواية لمسلم.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقُدْ أَسْتَبَرَ أَلِدِينِهِ وَأَعْرَضَهُ؛ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَالَحَتْ؛ صَالَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

* مسألة (١):

«الحلال بين، والحرام بين»، أي: بأوصافهما الظاهرة المعروفة، فالحلال واضح بصفاته المعروفة أنه حلال، والحرام كذلك.

* مسألة (٢):

«وبينهما أمور مشتبهات»، أي: تتشبه بالحلال والحرام، فلا يدرى: أهي من الحلال، أم من الحرام.

* مسألة (٣):

«لا يعلمهن كثیر من الناس»، أي: لا يعلم حكمها كثیر من الناس؛ لما فيها من الاشتباه.

وخرج بالكثير: القليل، وهم أهل العلم؛ فإنهم يعلمون حكم هذه المتشابهات، وقد تعزب عن بعضهم؛ ولكن لا تغيب عن جميعهم؛ لأن الحق لا يمكن خفاوته على جميع الأمة.

(١) متفق عليه.

* مسألة (٤):

«فقد استبرأ لدینه وعرضه»، أي: طلب البراءة لكتلیهما، فيصون دینه من الوقوع في الإثم، ويصون عرضه من وقوع الناس فيه؛ لأن من واقع الشبهات تکلم الناس فيه؛ لاستخفافه وجرأته.

* مسألة (٥):

«ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام»، أي: من اجترأ على الدخول في الشبهات؛ ساقه ذلك إلى مواقعة الحرام الصريح؛ كما دل عليه رواية للحديث: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ؛ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ أَوْ شَكَ أَنْ يُؤَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ»^(١)، وكما دل عليه المثل المذكور في الحديث: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»، أي: مثل راعي الغنم، الذي يرعى غنمه حول مكان محظور، فإنه كلما اقترب منه كلما كان أقرب للدخول فيه.

وحكمة الشبهات: الوقف؛ ولا يقال: إنها حرام -في نفسها-؛ لأن الحديث -نفسه- بين أنها منزلة بين الحلال والحرام، وأنها متعددة بين حكم الإباحة والتحريم، فيتوقف فيها حتى يتبيّن حكمها، ويظهر إلحاقيها بالحلال أو الحرام.

* مسألة (٦):

«ألا وإن حمى الله محارمه»، أي: فعل المحظور، أو ترك المأمور؛ فهذا هو الحد الذي حده الله، ونهى عن تعديه؛ كما أن لكل ملك حدوداً ينهى عن تعديها.

(١) رواه البخاري.

* مسألة (٧):

«ألا وإن في الجسد مضيغة...»: فيه بيان التلازم بين الظاهر والباطن، وهو من قواعد الدين، فإذا صلح الباطن؛ صلح الظاهر -ولا بد-؛ والعكس صحيح، فلا يمكن أن يكون الظاهر فاسدا مع صلاح الباطن، ولا أن يكون صالحا مع فساد الباطن؛ إلا أن يكون نفاقا أو رياء، وليس هذا هو المقصود من الحديث، وإنما المقصود الصلاح الحقيقي المعتبر عند الله.

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، فُلِنَا: «لِمَنْ؟»، قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَبِّنَا، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

* مسألة (١):

النصيحة في أصل معناها: التصفية، وسد الخلل؛ من قولك: «نصحت الثوب»، إذا خطته، و«نصحت العسل»، إذا صفيته.

وقوله ﷺ: «الدين النصيحة»، أي: عماد الدين النصيحة، كقوله: «الحج عرفة»، فمعلوم أن الحج فيه أعمال أخرى غير عرفة؛ ولكن عرفة أهمها؛ فكذلك النصيحة -بمعناها العام المذكور- هي عماد الدين.

* مسألة (٢):

النصيحة لله: جامعها أمران:

- ١ - توحيد الله بأنواع التوحيد الثلاثة المعروفة.
- ٢ - القيام بطاعته، بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه.

* مسألة (٣):

النصيحة للكتاب: جامعها أمور:

- ١ - الإيمان به أنه من عند الله، ليس احتلاق بشر.
- ٢ - أنه كلام الله حقيقة، لفظه ومعناه.
- ٣ - إقامة حروفه بقراءته قراءة صحيحة.

(١) رواه مسلم.

٤- إقامة حدوده، بتصديق أخباره، وامتثال حكامه، وتدبر معانيه، وتفويض متشاربه.

*** مسألة (٤):**

النصيحة للرسول: جامعها أمور:

١- الإيمان به أنه رسول الله حقاً، ليس كذاباً في دعوى النبوة.

٢- محبته فوق محبة غيره من البشر.

٣- نصرته، والذب عن سنته.

٤- تعظيمه، وتوقيره؛ من غير غلو فيه.

٥- اتباعه، والتقييد بسنته في فهم الدين، والعمل به.

٦- طاعته، بتصديق أخباره، وامتثال أوامرها ونواهيه.

*** مسألة (٥):**

النصيحة للأئمة: أئمة المسلمين طائفتان: أمراء، وعلماء.

فجامع النصيحة للأمراء:

١- لزوم جماعتهم، وطاعتهم في المعروف، وترك الخروج عليهم.

٢- الإنكار عليهم ومناصحتهم في أخطائهم في السر.

وجامع النصيحة للعلماء:

١- محبتهم، واحترامهم، ونصرتهم.

٢- الأخذ بأقوالهم، وعدم الاستقلال عنهم في فهم الدين، وخصوصاً

للعوام.

٣- ترك متابعتهم في أخطائهم، مع حفظ كرامتهم.

* مسألة (٦):

النصيحة للعوام: جامعها أمران:

- ١ - محبة الخير لهم، وحسن معاملتهم.
- ٢ - أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر؛ ومن كان خطأه في السر نُصح فيه سرا.

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

* مسألة (١):

«أُمِرْتُ»: أي: أمرني الله؛ لأن الرسول ﷺ لا يأمره إلا الله ﷺ؛ وقياسه في الصحابي إذا قال: «أُمِرْتُ»: أن يكون الأمر له رسول الله ﷺ.

* مسألة (٢):

«الناس»: عام خُصّ منه من يؤدي الجزية، فإنهم لو فعلوا ذلك؛ كفينا عنهم، وإن كانوا لم يدخلوا في الإسلام؛ وذلك بنص القرآن: ﴿قَاتَلُوا أَذْيَانَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلِمُونَ أَلَّا يَخْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه].

* مسألة (٣):

تقدّم الكلام على معنى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة. والحكم على الشخص بالإسلام يثبت بالشهادتين وحدهما، وإنما المراد بهذا الحديث بيان أن القتال لا يرتفع تماماً بمجرد النطق بالشهادتين، بل لا بد من الالتزام بأحكام الإسلام، فمن ترك الصلاة أو الزكوة؛ فإنه يُقاتل -أيضاً- ولا يمنع من ذلك كونه قد أتى بالشهادتين.

(١) متفق عليه.

والتارك إن كان طائفه لها شوكة؛ وجب قتالها.

وإن كان واحداً؛ ففي الصلاة: الجمهور على أنه يُدعى إلى فعلها، فإن امتنع؛ وإلا قتله الإمام. وفي الزكاة: لا يُقتل، بل تؤخذ منه الزكاة قهراً، ومعها شطر ماله عقوبة له؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ: «وَمَنْ مَنَعَهَا؛ فَإِنَّا أَخْذُوهَا، وَشَطَرْ مَالِهِ؛ عَرْمَةً مِنْ عَرَمَاتِ رَبِّنَا عَجَلَكَ»^(١).

* مسألة (٤):

«عصموا»، أي: منعوا وحفظوا.

* مسألة (٥):

«إلا بحق الإسلام»: أفاد عدم تأييد العصمة في الدم والمال، أي: لا بد من المحافظة على سائر أحكام الإسلام وحقوقه، فمن انتهك شيئاً من ذلك، مما يوجب إباحة دمه أو ماله؛ فإنه يباح منه ذلك، وإن كان قد أتى بالشهادتين، وأقام الصلاة، وأتى الزكاة؛ وإنما نص عليهما -مع أنهما داخلتان في حق الإسلام- لعظيم شأنهما.

* مسألة (٦):

«وحسابهم على الله»، أي: في السرائر، فالمعاملة مع الناس إنما تكون بالظاهر: من أظهر خيراً؛ أحسناً إليه؛ ومن أظهر شرراً؛ آخذناه به؛ ومن كتم شرراً، ولم يظهره؛ فليس لنا أن نحاسبه على سريرته، وإنما ذلك إلى الله؛ لأنه وحده هو الذي يعلم ما في القلوب.

(١) رواه أبو داود، والنسائي؛ من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واحتلاؤهم على أنبيائهم»^(١).

* مسألة (١):

هذا الحديث له سبب ورود، ذكره مسلم في رواية له: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: «أكمل عام يا رسول الله؟»، فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت: نعم؛ لوجبتك، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم...».

وقوله: «ذروني ما تركتكم» يدل على ترك السؤال عما لم ينزل فيه حكم، وترك الإكثار من السؤال؛ فتبين أن سبب ورود الحديث قضية التشدد في السؤال، والإكثار منه؛ وأن هذا مذموم منه عنه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين جرمًا: من سأله عن شيء لم يحرّم، فحرّم من أجل مسأله»^(٢).

* مسألة (٢):

«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، أي: اتركوه جملة مباشرة، من غير تدرج.
«وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، أي: هو مرتهن بالقدرة، فجاز فيه التدرج.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فتبيين الفرق بين المأمورات والمنهيات، ففي المأمورات: يتصور الانتقال من حال إلى حال بحسب الاستطاعة، كالانتقال من الماء إلى التييم في الطهارة، ومن القيام إلى القعود في الصلاة؛ وليس الأمر كذلك في المنهيات، فلا يقال

-مثلاً-: اتركوا الزنا على هيئة كذا، فإن لم تستطعوا فعلى هيئة كذا.

وهذا فيه دليل على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأن النبي ﷺ أمر بترك المنهيات -وهي مفاسد- مباشرة بدون تدرج، ولم يفعل ذلك مع المأمورات -وهي مصالح-.

* مسألة (٣):

«إِنَّمَا أَهْلَكَ...»: بيان لسبب النهي المتقدم، وسبب هلاك من قبلنا، وهو: كثرة السؤال، والاختلاف على الأنبياء، بالجدال وضرب الأمثال ونحو ذلك. ومن أمثلة ذلك: قصة البقرة المعروفة مع بنى إسرائيل، وكيف اختلفوا في ذلك على موسى -عليه السلام-.

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الرَّسُولُ كُلُّوْمِنَ الظَّبِيبَتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُّوْمِنَ طَيِّبَتِ مَا رَزَقَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: «يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!»، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!»^(١).

* مسألة (١):

«إن الله طيب»، أي: منزه عن النفaceous في ذاته وأفعاله.

* مسألة (٢):

«لا يقبل إلا طيبا»، أي: من الاعتقادات، والأقوال، والأعمال؛ ومنها:

النفقات، التي وقع الكلام عليها في هذا الحديث.

* مسألة (٣):

«وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ... مَا رَزَقَنَاكُمْ»، أي: كما أمر المسلمين بأكل الطيبات، وتحري الحلال في ذلك؛ فغيرهم من المؤمنين مأمورو بذلك -أيضاً.

* مسألة (٤):

«ثم ذكر الرجل...»: هذا مثال يبين خطورة أكل الحرام، وسوء تأثيره على الإنسان، بأنه يكون مانعاً من إجابة دعائه.

(١) رواه مسلم.

فالنبي ﷺ ذكر أربعة أسباب لإنجابة الدعاء:

١ - السفر: «يطيل السفر».

٢ - التبذُّل: «أشعرت أغير».

٣ - رفع اليدين: «يمد يديه إلى السماء».

٤ - الإلحاح: «يا رب! يا رب!».

ومع ذلك؛ فلم يستجب الدعاء لأجل سبب واحد - فقط -، هو الذي غالب

أربعة أسباب لإنجابة، وذلك السبب هو: أكل الحرام.

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»^(١).

* مسألة (١):

الريب: قيل: هو الشك. وقيل: هو الشك الذي فيه تهمة، وسوء ظن.

* مسألة (٢):

المعنى العام للحديث: توقى الشبهات، على ما سبق في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

فالمعنى: أن المسلم يترك ما يرتاب فيه، ويتمسك بما لا يرتاب فيه، وذلك في كل قول وعمل، في باب العبادات والمعاملات.

* مسألة (٣):

وردت في الحديث زيادة: «فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَانِيَّةٌ، وَالْكَذْبَ رِبَيْةٌ»^(٢).

وهذا مثال للقاعدة المتقدمة في أول الحديث؛ فالصدق تطمئن إليه النفس، ويسكن إليه القلب؛ بخلاف الكذب؛ وعلى هذا؛ فالMuslim مأمور بالصدق، ومنهي عن الكذب.

وفيه تنبية -أيضاً- على أن سبيل المحرمات الواضحة في الترك أوضح من سبيل المشبهات، فإذا كانت الشبهات تترك لما فيها الريب؛ فالمحرمات أولى.

(١) رواه الترمذى، والنمسائى.

(٢) هي للترمذى.

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حُسْنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ: تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

* مسألة (١):

«من حسن إسلام المرء»: فيه دلالة على أن الإسلام يزيد وينقص، وهو كذلك ما دام يُراد به العمل؛ وأما لو أريد به مجرد الشهادتين؛ فإنه لا يقبل الزيادة ولا النقصان.

* مسألة (٢):

«تركه ما لا يعنيه»، أي: ما لا تتعلق عنایته به، والمقصود ترك كل ما لا يهم الإنسان من الأقوال والأعمال.

(١) رواه الترمذى، وابن ماجة؛ والصواب فيه الإرسال، وله طرق أخرى قد تقويه.

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ، قَالَ:
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

* مسألة (١):

الإيمان المنفي هنا هو الإيمان الواجب، وهو المراد بما وقع في بعض الروايات: «لَا يَلْغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ»^(٢).

والقاعدة: أن نفي الإيمان لانتفاء عمل من الأعمال: يقتضي أن ذلك العمل واجب في الإيمان؛ لأن الشيء لا ينفي لانتفاء بعض مستحباته.

* مسألة (٢):

«ما يحب لنفسه»، أي: من الخير -كما جاء مصراًً به في بعض الروايات-^(٣)، وهذا يقتضي أن يكره له ما يكره لنفسه من الشر.

وفي هذا تنبيه على ذم الحسد؛ لأن حقيقته: تمني زوال النعمة عن الغير، وهذا فيه محبة الشر لأخيه، وهو ضد ما جاء في الحديث.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن حبان.

(٣) رواه النسائي، وابن حبان.

الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الْثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١). * مسألة (١):

«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات»: فيه أن الأصل حرمة دم المسلم، وإباحته إنما هي طارئة لأسباب محددة، وجماعها: حق الإسلام؛ وقد تقدم بيان ذلك.

* مسألة (٢):

«الثيب الزاني»: المراد بالثيب: المحسن، وهو من استجمعت أربعة شروط:

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - الحرية.

٤ - تتحقق الوطء في نكاح صحيح، ولو مرة واحدة.

وعقوبة الزاني المحسن: القتل بطريقة معينة، وهي: الرجم؛ كما استفاض في السنة، وأجمع عليه أهل العلم.

* مسألة (٣):

«النفس بالنفس»: وهو القصاص، من قتل نفساً؛ قُتل بها.

ويستثنى من هذا العموم: قتل الوالد بالولد، والحر بالعبد، والمسلم بالكافر؛ لدلالة الأدلة على تخصيص ذلك.

(١) متفق عليه.

* مسألة (٤):

«التارك لدینه المفارق للجماعۃ»، وهو: المرتد، والجماعۃ هي جماعة المسلمين، ومفارقته لها بمفارقة دینها.

* مسألة (٥):

ثبت في النصوص والقواعد جواز قتل المسلم بغير الأمور الثلاثة المذكورة، ويمكن أن يعود إليها باستنبط معنى عام منها، مع ضرورة التقييد بالنصوص في ذلك؛ لأن الأصل حرمة الدم، فلا يباح إلا لنص خاص واضح.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١).

* مسألة (١):

المراد بالإيمان هنا: الإيمان الكامل الحق، وفي الحديث دلالة على دخول الأعمال في الإيمان؛ لأنَّه علق الإيمان بها.

* مسألة (٢):

«فليقل خيراً أو ليصمت»: فيه الأمر بحفظ اللسان، فمن أراد أن يتكلم؛ فليتكلّم بما فيه خير ومصلحة في الدنيا أو الآخرة؛ وإلا؛ فالسكتوت أولى من الكلام الذي لا فائدة فيه، فضلاً عن الكلام الذي فيه معصية وإثم.

* مسألة (٣):

«فليكرم جاره»: في بعض الروايات: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»^(٢)، وفيه الأمر بأداء حق الجار من البر والصلة، وكف الأذى عنه -قولاً وعملاً-.

* مسألة (٤):

«فليكرم ضيفه»: فيه الأمر بإكرام الضيف، والإحسان إليه -قولاً وعملاً-. وليس المراد بذلك التوسيع والإسراف في تقديم الطعام والشراب إليه، بل يكون الأمر في ذلك بحسب المعروف الوسط.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِنِي»، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

* مسألة (١):

«أَوْصِنِي»، أي: مُرْنِي بشيء منهم مؤكداً، أتمسك به، وأحافظ عليه.

* مسألة (٢):

الغضب في أصله: هو الشدة، والتفسير الشائع هنا بغليان القلب: إنما هو تفسير بالعرض والأثر الذي يحصل للمخلوق، فيقال: الغضب: غليان دم القلب، طلباً لدفع المؤذن عند خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه.

* مسألة (٣):

ليس المراد بالنهي عن الغضب: أن الإنسان لا يغضب -أصلاً-؛ فإن هذه جبلة لا بد منها، والغضب محمود في بعض المواريث؛ وإنما المراد ما يلي:

- ١ - التحلية بالرفق واللين، وبعد عن أسباب الغضب -ما أمكن-.
- ٢ - الانضباط عند الغضب، بـألا يصدر منه ما هو محروم شرعاً من قول أو عمل.

٣ - الحرص على أن يكون الغضب لله تعالى، فلا يغضب لنفسه -قدر الإمكان-؛ وهذا -بالطبع- على سبيل الفضيلة؛ فإن غضب الإنسان لنفسه جبلة -كما سبق-، وهو مأمور -حيثـ- بالانضباط -كما سبق-.

(١) رواه البخاري.

* مسألة (٤):

هل يؤخذ الإنسان بما يقع منه عند الغضب، كالطلاق -مثلاً؟
إن كان الغضب معتاداً، يعني معه الإنسان ما يقول ويعمل؛ فهو مؤاخذ به.
وإن وصل إلى حد الإغلاق، أي: إغلاق الإدراك والقصد، بحيث صار
لا يشعر بأقواله وأعماله؛ فإنه لا يؤاخذ به.

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذِبِحَتَهُ»^(١).

* مسألة (١):

المقصود بالكتابة هنا: الإيجاب، كما في قوله ﷺ: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾

[البقرة: ١٨٣].

والإحسان قد تقدم أنه يأتي بمعنى الإتقان، وبمعنى الزيادة؛ والمراد هنا: الأول؛ لأن الزيادة في الشيء ليست واجبة فيه.

* مسألة (٢):

المقصود بالإحسان في القتل والذبح: أن يكون ذلك بهيئة متقدمة، بحيث يؤدي إلى سرعة إزهاق الروح، بما لا يكون فيه تعذيب للمقتول أو المذبوح.

* مسألة (٣):

«وليحد أحدكم شفترته، وليرح ذبيحته»: هذا بيان لصفة الإحسان المأمور به في الذبح، بأن تكون الشفرة (آلة الذبح) حادة، وأن تكون الذبيحة في هيئة مريحة؛ وكل هذا لكي يتنتفي التعذيب عن الذبيحة.

(١) رواه مسلم.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍ جُنْدِبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»^(١).

* مسألة (١):

«اتق الله حينما كنت»: أمر بتقوى الله في كل مكان وكل زمان.
والتفوى: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

* مسألة (٢):

«وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، أي: إذا عملت سيئة؛ فاعمل بعدها حسنة
تزييلها وتکفرّها.

وأصل هذا في كتاب الله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وله سبب نزول: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزِلْفَنَا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟»، قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلُّهُمْ»^(٢).

وشواهده كثيرة في تکفير الحسنات للسيئات، كما في الصلاة، والصوم،
والحج، وغير ذلك.

(١) رواه الترمذی، وحسنه بعض العلماء بمجموع طرقه.

(٢) متفق عليه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

إلا أن هذا محمول -عند عامة أهل العلم- على الصغار، وأن الكبار
لا يكفرُها إلا التوبة منها.

* مسألة (٣):

«وخلق الناس بخلق حسن»، أي: تعامل مع الناس -عموماً- بحسن
الخلق.

ويستثنى من هذا العموم: من احتج للشدة عليه، من كافر، أو مبتدع، أو
فاسق؛ كل بحسبه.

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامٍ، إِنِّي أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجْدِه تُجَاهِكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُرُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضْرُرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعْتُ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الْصُّحُفُ»^(١).

* مسألة (١):

«احفظ الله»، أي: احفظ حدوده، بفعل الواجبات، وترك المحرمات
 «يحفظك»، أي: في دينك، ودنياك.

* مسألة (٢):

«تجده تجاهك»، أي: معك.

ومعية الله لخلقه على قسمين:

- ١ - معية عامة: تشمل جميع الخلق، بالعلم، والسمع، والبصر، ونحو ذلك.
- ٢ - معية خاصة: تختص بالمؤمنين، بالتوفيق، والهدایة، والنصرة، ونحو ذلك.

وهذا القسم الثاني هو المراد هنا في هذا الحديث.

(١) رواه الترمذى.

* مسألة (٣):

«إذا سالت فاسأل الله»: هذا هو دعاء المسألة والطلب، وهو يختص بالله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فالطلب من الله -حيثند- عبادة، وصرفها لغيره شرك أكبر. وأما الطلب من المخلوق إذا كان حيا، حاضرا، قادرا على ما يُطلب منه؛ فهو جائز.

* مسألة (٤):

«وإذا استعنت فاستعن بالله»: هذا هو طلب العون، وهو يختص بالله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فالطلب من الله -حيثند- عبادة، وصرفها لغيره شرك أكبر. وأما طلب العون من المخلوق إذا كان حيا، حاضرا، قادرا على ما يُطلب منه؛ فهو جائز.

* مسألة (٥):

«واعلم أن الأمة...»: فيه الإيمان بالقدر، من جهة أن الله يَعْلَمُ قد علم وكتب كل شيء، فمهما يقع من الخلق من نفع أو ضر؛ فهو قد سبق في علم الله وكتابته، رُفعت الأقلام وجفت الصحف على ذلك.

الحديث الموفي عشرين

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١). *

مسألة (١):

«إن مما أدرك الناس...»: فيه أن كلام الأنبياء السابقين يتوارد ويُنقل، وأنهم متافقون في الشرائع العامة، ومنها: محاسن الأخلاق والعادات.

مسألة (٢): *

«إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت»: الحياة معناه الانقباض والإعراض عن القبائح، وأصله انفعال معروف في القلب، تتبعه الجوارح.

وقوله: «فاصنع ما شئت» فيه وجهان:

١ - أن يكون على ظاهره: فيكون المراد: أنه يُطلب من المسلم أن يفعل ما يشاء، ما دام لا يُستحي منه؛ لأنه إذا كان لا يُستحي منه؛ فهو حلال حسن.

٢ - ألا يكون على ظاهره: فيكون له وجهان -أيضاً:-

أ - أن يكون بمعنى التهديد: كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَاءُمُ﴾ [فصلت: ٤٠]، ويكون المراد: اعمل ما شئت ما دمت قد فقدت الحياة، وأنت محاسب على عملك هذا ومعاقب عليه.

ب - أن يكون بمعنى الخبر: أي: إذا فقد الإنسان وازع الحياة؛ فإنه في الواقع يفعل ما يشاء؛ فيكون هذا خبراً مجرداً عن الواقع، وليس فيه إقرار.

(١) رواه البخاري.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقَيْلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفِّيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ»، قَالَ: «قُلْ: آمَنتَ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»^(١). * مسألة (١):

«قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك»، أي: قولًا جامعاً شاملًا لدين الإسلام، بحيث لا يحتاج إلى شيء بعدهما - من هذه الجهة -، وأما من جهة التفصيل؛ فلا شك أن القول المذكور يحتاج إلى تفصيل وبيان.

* مسألة (٢):

«قل: آمنت بالله»: هذا هو الاعتقاد، فدخل فيه: التوحيد، وأركان الإيمان، وسائل أمور الاعتقاد.

* مسألة (٣):

«ثم استقم»: هذا هو العمل، أي: العمل بمقتضى الاعتقاد المتقدم، وذلك يكون بفعل المأمور، وترك المحظور.

فاستعملت هاتان الكلمتان على الأصلين العظيمين للإسلام: القول، والعمل.

وتصديقهما في القرآن - أيضاً - ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَزَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت]، فمن حق الاعتقاد والعمل؛ كان من أهل الجنة.

(١) رواه مسلم.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

سبق الكلام على معنى الصلاة، والصيام.

* مسألة (١):

«وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: يدخل في ذلك أمران:

١ - اعتقاد حِلٌّ ما أَحَلَ اللَّهُ، وتحريم ما حرم اللَّهُ.

٢ - العمل بذلك.

* مسألة (٢):

«أَذْخُلُ الْجَنَّةَ»، أي: ابتداء، من غير عذاب، والحديث جاء في سياق الوعد والتبيير، فالذي لا يستحق عذاباً -أصلاً-، ويدخل الجنة -ابتداء-: هو الذي يحقق الاعتقاد والعمل، فيفعل الحلال -معتقداً حِلَّه-، ويترك الحرام -معتقداً تحريرمه-.

* مسألة (٣):

«وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا»، أي: على الواجب.

وهذه مسألة مشهورة: من ترك المستحبات، و فعل المكرورات؛ هل يأثم؟
ولا خلاف أن من ترك آحاد المستحبات، أو فعل آحاد المكرورات؛ أنه لا يأثم بذلك.

(١) رواه مسلم.

وأما إن ترك جميع المستحبات، أو فعل جميع المكرهات؛ فقد قال بعض العلماء: إنه يأثم بذلك؛ وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد نظر، وظواهر الأدلة -كما في هذا الحديث، وغيره- تقتضي أنه لا إثم في هذه الحالة، والله أعلم.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا إِنَّمَا تَمَلًا - أَوْ: تَمَلًا - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّابَرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقِهَا أَوْ مُوْيَقِهَا»^(١).

* مسألة (١):

«الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»: الظُّهُورُ - بضم الطاء - هو: الوضوء، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به، والمراد هنا: أن الوضوء نصف الإيمان، والمراد بالإيمان هنا: الصلاة، فالوضوء نصف الصلاة؛ لأنها لا تصح إلا به. ومن فوائد هذه العبارة: إدخال العمل في مسمى الإيمان؛ لأنَّه سمي الصلاة إيمانا.

* مسألة (٢):

«الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ»: الحمد هو: الوصف بأوصاف الكمال، ومعنى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»: أن الله مستحق لأوصاف الكمال، فهذه الكلمة تملاً الميزان يوم القيمة بثوابها.

ومن فوائد هذه العبارة: إثبات الميزان، وأن الأعمال توزن فيه.

* مسألة (٣):

«وَسُبْحَانَ اللَّهِ...»: التسبيح هو: التنزية، ومعنى: «سُبْحَانَ اللَّهِ»: أن الله منزه عن كل عيب ونقص، فثواب التسبيح والتحميد يملأ ما بين السماء والأرض،

(١) رواه مسلم.

وهذا قدر عظيم، كما جاء في الآثار: أن ما بين سماء الدنيا إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام.

* مسألة (٤):

«والصلاوة نور»: في الدنيا وفي الآخرة: ففي الدنيا: بأنها تثمر الهدایة والاستقامة، كما قال الله ﷺ: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ وفي الآخرة: نور حسيٌ لأهلها، كما ثبت في الأحاديث: أن كل أحد يكون معه نور يوم القيمة على قدر عمله.

* مسألة (٥):

«والصدقة برهان»: أي: دليل على قوة الإيمان؛ لأن النفس مجبرة على حب المال، والصدقة فيها مخالفة هو النفس، مع ابتغاء ما عند الله، وهذا دليل على قوة الإيمان.

* مسألة (٦):

«والصبر ضياء»: الضياء هو: النور المستعمل على حرارة وشدة، وقد وُصف الصبر بذلك لما فيه من المشقة ومجاهدة النفس.

والصبر على ثلاثة أقسام:

١ - صبر على الطاعة.

٢ - وصبر عن المعصية.

٣ - وصبر على البلاء.

وحياة الإنسان لا تخلو من هذه الثلاثة، فالصبر هو الذي يضيء للإنسان حياته، ويعينه على القيام بهذه الأمور.

* مسألة (٧):

«والقرآن حجة لك أو عليك»: حجة لك إن عملت به، وعليك إن لم تعمل

. به.

* مسألة (٨):

«كل الناس يغدو...»: أي: كل واحد من الناس يخرج، فيعرض نفسه للبيع -أي: للتجارة مع الله-، فإما أن يربح ويعتق نفسه من عذاب الله، وإما أن يخسر ويهلك نفسه في عذاب الله، والربح والخسران على حسب الالتزام بأمر الله.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ وَجَدَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً؛ فَلَا تَظَالُمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَأَسْتَهْدُونَيْ أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَأَسْتَطِعُمُونِي أُطْعِمُكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَأَسْتَكْسُوْنِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَأَسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطِيَتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا دُخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِيُّكُمْ إِيَاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ حَيْرًا فَلِيَحْمَدُ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنِ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

* مسألة (١):

«يَا عِبَادِي»: تكرر هذا النداء في الحديث، وفيه أمران:

١ - استعلاء الله على خلقه: وهذا هو المناسب للحديث؛ فإنه اشتمل على

ذكر أمور هي من قبيل النعم والمن.

(١) رواه مسلم.

٢- رحمة الله بخلقه: فإن النعم من مقتضيات رحمة الله وإحسانه إلى الخلق، والعبودية تشتمل على هذا المعنى -أيضاً.

* مسألة (٢):

«إني حرمت الظلم على نفسي»: هذه مسألة اعتقادية، وهي: ما يجب وما يحرم على الله، ونص الحديث: أن الله هو الذي حرم على نفسه، وهذا قول أهل السنة: أنه لا يجب على الله إلا ما أوجبه على نفسه، ولا يحرم عليه إلا ما حرمه على نفسه.

وهنا مسألة اعتقادية أخرى، وهي: تفسير الظلم، ومذهب أهل السنة: أن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه.

ومعنى تحريم الظلم على الله: أن الله منزه عنه، وأنه لا يفعله؛ لما فيه من النقص، ومنافاة الحكمة التي يتصرف بها الله.

* مسألة (٣):

«وجعلته بينكم محرباً»، أي: أن الله حرم الظلم على الخلق -كما حرمه على نفسه-، والله عَزَّ وَجَلَّ قد يتصرف بشيء ويحرمه على الخلق؛ كما اتصف بالكرياء، وحرمها على الخلق؛ وأما الظلم فإنه لم يتصرف به، وحرمه على الناس -أيضاً-، وتحريم الظلم من المعلوم بالضرورة من الدين، ومما اتفقت عليه جميع الشرائع.

* مسألة (٤):

«كلكم ضال... إلى قوله: أكسكم»: هذا كله بيان لنعم الله وفضله. والمقصود بالضلال هنا: أن العبد متعرض للضلالة؛ فإن الأحاديث

الأخرى دلت على أن العبد يولد على الفطرة؛ أي: يكون مستعداً لقبول الهدى والحق، فإذا عرض عليه ابتداء، قَبِلَه -بلا تردد-، وأما مع وجود أسباب الضلال والفتنة؛ فالعبد متعرض للضلال؛ إلا إذا هداه الله، وعصمه من التأثر بأسباب الضلال.

وهنا فائدة اعتقادية أخرى، وهي: أن الله هو الذي يهدي، وهو الذي يضل؛ وهذا تابع لمسألة خلق أفعال العباد -ضمن مسائل القدر-.

* مسألة (٥):

«إنكم تخطئون...»: بيان لصفة العباد في وقوع الخطأ منهم، وهذا أمر لا بد أن يقع، فلا بد أن يخطئ العبد ويعصي، وليس أحد معصوماً عن ذلك. وفيه -أيضاً- بيان لسعة رحمة الله ومغفرته، فهو يغفر جميع الذنوب -إذا تاب منها العبد-، حتى من أشرك، ثم تاب إلى الله بالإسلام؛ فالله يقبل منه ويعذر له؛ وللهذا أمر في الحديث بالتوبة والاستغفار.

* مسألة (٦):

«إنكم لن تبلغوا ضري...»: بيان لعلو شأن الله وعظمته وكماله، بحيث لا يقدر أحد على نفعه أو ضره.

* مسألة (٧):

«لو أن أولكم... إلى قوله: ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»: تفصيل للجملة المتقدمة في أنه لا أحد ينفع الله أو يضره؛ فلو أن الخلق جميعاً صاروا مطاعين لله؛ فلا نفع يعود على الله بذلك، ولو أنهم صاروا جميعاً عصاة؛ فلا ضرر يعود على الله بذلك.

* مسألة (٨):

«لو أن أولكم... إلى قوله: إذا أدخل البحر»: بيان لسعة ملك الله وعطائه، بحيث لو اجتمع الخلق في مكان واحد، وسألوا الله ما شاءوا؛ فإن الله يعطيهم -إن شاء-، ولا ينقص ذلك من ملك الله شيئاً، كما أن المحيط -وهو الإبرة- لا ينقص البحر شيئاً إذا دخل فيه.

* مسألة (٩):

«إنما هي أعمالكم...»: هذا يتعلق بما سبق؛ فإذا كان الله يرزقك، وينعم عليك بما سبق بيانه في الحديث؛ فهذا يستوجب منك حقاً تقوم به لله، وهذه هي الأعمال التي تقوم بها طاعة لله، وأداء لحقه، وحق الله عظيم جداً، لا يوفيه شيء من العمل، والله تعالى لم يكلفنا بما يساوي حقه علينا، وإنما كلفنا بأمور معينة، اكتفى منها؛ فضلاً منه ورحمة.

فالله تعالى يحصي لنا هذه الأعمال؛ أي: يعدها ويحفظها، فلا يضيع منها شيء، ثم يعطيها أجراً بلا ظلم ولا جور؛ فإنه بدأ الحديث بذكر تحريم الظلم على نفسه.

فمن وجد الثواب والنعم؛ فهذا بفضل الله ورحمته؛ لما تقدم من أن الأعمال لا تكافئ حق الله على العباد.
ومن وجد العقاب؛ فهذا بتقصيره هو؛ لما تقدم من أن الله لا يظلم الناس شيئاً.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصْلُوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ»، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ كُلُّمَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاً نَحْنُ أَحَدُنَا شَهَوَتْهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

* مسألة (١):

«ذهب أهل الدثور بالأجور...»: الدثور جمع دثر، وهو المال الكثير، وفي هذا الكلام بيان حرص الصحابة رضي الله عنهما على الخير، يقولون: إن إخواننا الأغنياء اشتركوا معنا في العبادات البدنية، وتفوقوا علينا بالعبادات المالية؛ فأرادوا أن يتنافسوا معهم في الخير.

* مسألة (٢):

«أوليس قد جعل الله لكم...»: بيان أن مفهوم الصدقة لا يقتصر على المال؛ بل يطلق على كل عمل صالح، وعلى جميع أنواع المعروف. ومعنى إطلاق الصدقة على هذه الأشياء: أنها من قبيل الإحسان. فإن كان العمل متعديا إلى الغير - كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر -؛ كان صدقة عليهم، أي: إحسانا لهم.

(١) رواه مسلم.

وإن كان نفعه قاصرًا على النفس -كذكر الله-؛ كان صدقة على النفس، أي: إحساناً لها، بالثواب، والنجاة من العقاب.

* مسألة (٣):

«وفي بعض أحدكم صدقة...»: البعض: الفرج، والمراد: الجماع.

وقد بيّن النبي ﷺ معنى الصدقة في هذا لما استشكله الصحابة رضي الله عنهم، وهو: أن المسلم إذا جامع أهله بنية صالحة؛ كان له أجر في ذلك.

وهذه قاعدة مستمرة في جميع المباحث: أنها يثاب عليها -بالنية الصالحة-؛ كالأكل، والنوم، ونحو ذلك؛ إذا قصد به التقوّي على طاعة الله، أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَضَعُ فِي فِي اِمْرَأَتِكَ»^(١).

وهذا الموضع من الحديث فيه إثبات القياس، والصورة الواردة هنا هي التي يسميها أهل الأصول: «قياس العكس»؛ أي: الاستدلال على حكم الفرع بعكس حكم الأصل، فالنبي ﷺ استدل على حصول الأجر في الجماع المباح بحصول الوزر في الجماع الحرام.

(١) متفق عليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابِّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ: صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ: صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ: صَدَقَةٌ، وَتُمْبِطُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ: صَدَقَةٌ»^(١).

هذا الحديث قريب من الحديث السابق، وقد عرفنا معنى إطلاق الصدقة

على العمل الصالح.

وقوله: «سلامي»: أي: عظم، أو مفصل، فكل عظم - أو مفصل - للإنسان
عليه صدقة كل يوم.

وهل المقصود بذلك: الوجوب؟

إن حملناه على ذلك؛ فالمراد بالصدقة الواجبة: فعل الواجبات، وترك المحرمات؛ كما في الحديث الآخر: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).
وإن حملناه على الاستحباب؛ فالمراد بالصدقة: عموم الأعمال الصالحة؛
كما في بعض روایات هذا الحديث: «وَيُبْرِزُ مِنْ ذَلِكَ: رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَ الضَّحَى»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) هذه الزيادة لمسلم.

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١).

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟»، قُلْتَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اسْتَفْتَ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ»^(٢).

هذان حديثان، جعلهما المصنف رحمه الله كال الحديث الواحد؛ لأن معناهما واحد، وهو: الكلام على البر والإثم.

* مسألة (١): تعريف البر:

في حديث النواس رضي الله عنه: أنه حسن الخلق، وهذا من تفسير العام ببعض أفراده، أو بأهمها؛ فإن البر -في الأصل- هو الخير، وحسن الخلق من جملة الخير، وهو من أهم ما يدخل فيه، فيصير هذا الحديث مثل حديث: «الدِّينُ النَّصِيبَةُ» المتقدم.

وفي حديث وابصة رضي الله عنه: أن البر ما اطمأنت إليه النفس، وسكن إليه القلب؛ وهذا تعريف للشيء بشرمته وعلامته، فعلامة البر: أن النفس تطمئن إليه، ولا تجد حرجاً في فعله.

وليس المقصود أن البر يعرف حكمه -ابتداء- بالرجوع إلى ميل النفس؛ بل

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد، وإنسانه ضعيف، وله طرق وشواهد، بعضها جيد -كما قال ابن رجب-،

مثل: ما رواه أحمد، من حديث أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه.

لا بد من الاعتماد على الأدلة الشرعية، وإنما المقصود: أن ما ثبت كونه خيراً بالدليل الشرعي؛ فإن النفس تطمئن إليه، وهذا من ثمرته وعلامته.

* مسألة (٢): تعريف الإثم:

وهو في الحديثين متقارب: ما لم تطمئن إليه النفس، ووجد القلب فيه حرجاً، وكراه الإنسان أن يراه الناس - وهو يعمله -؛ وهذا تعريف بالثمرة والعالمة - أيضاً.

وقوله: «استفت قلبك»: يفهم في إطار ما سبق، فليس المراد معرفة الأحكام بالرجوع إلى القلوب، وإنما هو كما ذكرنا، ولا يجوز معارضه قول المفتى بما يراه المستفتى.

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَهَا مَوْعِظَةٌ مُوْدَعٌ، فَأَوْصَنَا»، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ؛ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُتْنَى، وَسُنْنَةُ الْحُلْفَاءِ الرَّاسِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

* مسألة (١):

«وجلت منها القلوب»، أي: حصل فيها القلق، والخوف من الله. «وذرفت منها العيون»، أي: دمعت. «كأنها موعظة موعد»، أي: موعظة أخيرة، يلقاها من يوْدَعُ أ أصحابه، وقد شعر الصحابة بذلك لِمَا رأوا من أثر الموعظة، وعادة الموعود أن تكون موعظته بلغة مؤثرة؛ لأنَّه يهتم بالأمور العظيمة البلغة.

* مسألة (٢):

«أوصيكم بتقوى الله»: التقوى: أن يجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، بفعل الواجبات، وترك المحرمات؛ والوصية بالتقوى لأنها جامع الدين كلَّه.

* مسألة (٣):

«والسمع والطاعة»، أي: للأمراء، كما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، وهو من أصول السنة. «وإن تأمر عليكم عبد»: بيان لوجوب السمع والطاعة - وإن كان الأمير فاقدا للشرط الشرعي -؛ فإن شرط الأمير - بالإجماع -: أن يكون حُرّاً.

(١) رواه أبو داود، والترمذى.

وهذا دليل -أيضاً- لاعتقاد أهل السنة في إマرة المتغلب، فهم يقولون: من تغلب على الحكم؛ فهو أمير، يُسمع له ويُطاع، ولا يُخرج عليه؛ والحديث دليل على هذا؛ لأن العبد لا يتولى في حال السعة والاختيار، وإنما يتولى قهراً وغلبة.

* مسألة (٤):

«إِنَّمَا مَنْ يَعْشُ...»: بيان لسبب الأمر بالتقى، ولزوم جماعة الأمراء، وهو: ما سيقع في الأمة من كثرة التفرق والاختلاف، فالنجاة من ذلك في تقوى الله، ولزوم الجماعة.

* مسألة (٥):

«فَعَلَيْكُمْ بِسْتِي»: بيان للمخرج من فتنة التفرق والاختلاف، وهو يتفق مع ما سبق من التقى ولزوم الجماعة، وهو: اتباع سنة النبي ﷺ، والسنة هنا: منهجه وطريقته ﷺ.

* مسألة (٦):

«وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ»: بيان أن للخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سنة، وأنها متبعة كسنة النبي ﷺ؛ وليس المراد أن لهم سنة مستقلة عن سنة النبي ﷺ؛ لأنه أعاد الضمير عليهم ب بصيغة المفرد: «تمسكون بها، وعضوا عليها»، فدل على أن السنة واحدة، وليس للخلفاء -ولا لغيرهم- استقلال بالسنة والتشريع، وما وقع من اختلاف ظاهر بين سنة الخلفاء وسنة النبي ﷺ؛ فذلك لاختلاف الظروف، وما فعله الخلفاء حقٌّ في ظروفه التي حدثت في عهدهم، مثل: الأذان الثاني للجمعة، وغير ذلك.

* مسألة (٧):

«وإياكم ومحدثات الأمور»: المحدثات هي: البدع، فهذا تحذير من البدع.
«فإن كل بدعة ضلالة»، أي: انحراف عن الطريق المستقيم، وهذا عموماً يشمل
كل البدع، ولا يجوز أن يقال: هناك بدعة حسنة؛ فإن البدع -بالمعنى المذموم
شرعًا- ليس فيها شيء حسن، وكيف يخدم الشرع شيئاً وينهى عنه، ويكون
حسناً؟!

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رض، قال: قلت: «يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، وياعدني من النار»، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت»، ثم قال: «آلا أدلّك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم قال: «نَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]، ثم قال: «آلا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سナمه؟»، قلت: «بلى يا رسول الله». قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سناه الجهاد»، ثم قال: «آلا أخبرك بما لا ذلّك كله؟»، فقلت: «بلى يا رسول الله»، فأخذ بيساني وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قلت: «يا نبي الله، وإنما لموأخذون بما تتكلّم به؟»، فقال: ثكلتك أمك! وهل يكتب الناس على وجوههم - أو قال: على منانا خرهم - إلا حصادُ الستِّهم؟!»^(١).

* مسألة (١):

«لقد سألت عن عظيم»: لأن العمل الذي يؤدي إلى دخول الجنة والنجاة من النار لا بد أن يكون عظيماً، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ﴾ [٢٢] [التوبة]. «وإنه ليسير على من يسره الله عليه»، أي: هو في نفسه عظيم، يحتاج إلى مشقة كبيرة؛ لكن إذا يسره الله على العبد؛ كان يسيراً سهلاً، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَشِيعَنَ﴾ [٤٥] [البقرة].

(١) رواه الترمذى، وسنه ضعيف، وله طرق تقويه.

* مسألة (٢):

«تعبد الله... إلى قوله: وتحج البيت»: سبق بيان هذا.

* مسألة (٣):

«الصوم جنة»، أي: وقاية من فتن الدنيا والآخرة. «والصدقة تطفئ الخطيئة»، أي: تغفرها، وتمحو أثرها، كما يمحو الماء النار. «وصلاة الرجل في جوف الليل»: وهي أفضل الصلاة بعد الفريضة، وفضائلها كثيرة معروفة.

* مسألة (٤):

«ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه»: المراد بالأمر: الدين، وذروة الشيء: قيمته، والسنام: معروف، وهو الذي يكون في البعير. «رأس الأمر الإسلام»، أي: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

«وعموده الصلاة»: فيه حجة لمن يقول بکفر تارك الصلاة؛ لأن عمود الشيء إذا سقط؛ فقد سقط الشيء كله.

«وذروا سنامه الجهاد»، أي: إن الجهاد قمة الإسلام.

* مسألة (٥):

«ألا أخبرك بملائكة ذلك كله»: ملائكة الشيء: ما يملكه ويجتمعه ويضمنه. «كف عليك هذا»: أمر بحفظ اللسان، والحديث فيه بيان أهمية ذلك؛ لأنه جعل حفظ اللسان مالكا وضاما لأمر الاستقامة كلها، والنصوص في بيان هذا كثيرة.

«ثكلتك أملك»، أي: فَقَدَتْكَ، وهذا إما أن يحمل على الكلام الجاري على اللسان، بدون قصد لحقيقة، وإما أن يحمل على الدعاء الذي ليس فيه شر و هلكة، وإنما هو دعاء بالواقع الذي لا مفر منه؛ فإن كل نفس ذاتة الموت. «وهل يكب...»: يكب: يُلْقِي، وحصائد: ما يحصده الشيء؛ ففيه بيان خطورة عدم حفظ اللسان، وأن ذلك يؤدي إلى النار.

الحديث الموفي ثلاثين

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنَىِ جُرْثُومِ بْنِ نَاثِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ عَيْرَ نُسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١).

* مسألة (١):

«إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها»: بيان للواجب نحو الفرائض، وهو القيام بها، وعدم تركها.

* مسألة (٢):

«وحد حدوداً فلا تعتدوها»: الحد: الفاصل بين الشيئين، فالواجب نحو حدود الله: عدم تعددها.

* مسألة (٣):

«وحرم أشياءً فلا تنهكوها»: بيان للواجب نحو المحرمات، وهو تركها، وعدم ارتكابها.

* مسألة (٤):

«وسكت عن أشياء...»، أي: لم يبين فيها شيئاً، وذلك عن غير نسيان ولا غفلة، وإنما هو رحمة بالعباد.

ويتبين على ذلك: أن المسکوت عنه لا يجوز السؤال ولا البحث عنه، كما

(١) رواه الدارقطني، وسنده ضعيف، وله شواهد تقويه.

قال الله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ آمَنُوا لَا تَسْأَلُو عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُو عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانْ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ١٠١
﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَفِيرِينَ﴾ ١٠٢ [المائدة]، وقد سبق معنا: النهي عن كثرة السؤال.

ويبني على ذلك -أيضاً- القاعدة الفقهية المشهورة: «المسكوت عنه عفو»، كالمسكوت عنه من المطاعم والمشارب والملابس؛ فالالأصل في ذلك كله: الإباحة والجواز.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ؛ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازْهُدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهُدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ؛ يُحِبُّكَ النَّاسُ^(١).

* مسألة (١):

«أَحَبَّنِي اللَّهُ»: فيه إثبات المحبة لله تبارك وتعالى، وهي من صفاته المعروفة، يحب الصالحين، ويحب الأعمال الصالحة، ولا يحب الفاسقين، ولا الأعمال الخبيثة.

«وَأَحَبَّنِي النَّاسُ»: ليس المراد أن محبة الناس تُطلب لذاتها؛ فإنهم لا ينفعون ولا يضرؤن، ولا يجوز التعلق بهم وطلب ما عندهم؛ وإنما المراد: محبة الناس الموافقة للشرع، وتكون علامه على محبة الله للعبد؛ كما في الحديث المعروف: أن الله إذا أحب عبداً؛ وضع له القبول في الأرض^(٢)؛ وكما في الحديث الآخر، لما سُئل النبي رضي الله عنه عن العمل الذي يريد به صاحبه وجه الله، ويحمده عليه الناس، فقال رضي الله عنه: «تِلْكَ عَاجِلٌ بُشِّرَى الْمُؤْمِنِ»^(٣).

* مسألة (٢):

«ازهد في الدنيا...»: فيه بيان العمل الجامع لمحبة الله ومحبة الناس، وهو: الزهد.

(١) رواه ابن ماجة، وسنده ضعيف جداً، وله طرق لا تقويه.

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، عن أبي ذر رضي الله عنه.

والزهد في أصله هو: الترك، وعدم التعلق؛ وهو على قسمين:

١ - زهد واجب: وهو ترك المحرمات.

٢ - زهد مستحب: وهو ترك المكرهات، وفضول المباحثات؛ لا ترك المباحثات بالكلية - كما يعتقد الصوفية، المنتسبون إلى الزهد زوراً؛ فقد كان النبي ﷺ يستعمل المباحثات، وهكذا كان أعلام الزهد من السلف.

فالزهد في الدنيا سبب لمحبة الله للعبد؛ لأن الله يحب العمل الصالح، ويحب من ي عمله؛ ومن الأعمال الصالحة: ترك الدنيا، وعدم التعلق بها، وعدم المبالغة بفوائتها؛ وعلى العكس: فالتعلق بالدنيا هو سبب كل معصية ورذيلة.

والزهد فيما عند الناس سبب لمحبة الناس؛ خلافاً لما يعتقد الجهل: من أن التعلق بالناس والتودد إليهم هو الذي يؤدي إلى محبتهم؛ بل كلما أعرض المرء عن الناس، وزهد فيما عندهم؛ كلما أحبوه واحترموه؛ كما قيل لأهل البصرة: «بِمَ ساد فِيْكُمُ الْحَسْنُ؟»، فقالوا: «احتجنا إلى علمه، واستغنى عن دنيانا».

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعِيدٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارًا»^(١).

أخذ العلماء نص هذا الحديث في قاعدة فقهية معروفة.

والمشهور: التفريق بين «الضرر» و«الضرار»، ومن أقوال العلماء في ذلك: أن «الضرر» هو الأذى نفسه، و«الضرار» هو إلحاق الأذى بالآخرين.

فالحديث -إذن- فيه نفي ونهي: نفي للضرر عن الشريعة وأحكامها، ونهي عن إيقاع الضرر بالآخرين.

فجانب النفي معناه: أن الضرر غير واقع في الشريعة ولا أحكامها؛ بل هي مبنية على تحصيل مصالح العباد، ودر المفاسد عنهم، والرفق بهم، والتيسير عليهم؛ والنصوص في ذلك كثيرة ومعروفة.

وجانب النهي معناه: أنه لا يجوز إضرار أحد - وإن كان كافراً -، فلا يجوز ظلمه، ولا التعدي عليه - إن كان بيننا وبينه أمان بذمة أو غيرها -؛ بل الحيوان يُنهى عن إيذائه، كما «نهى النبي ﷺ أن تُتَحَدَّ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢)؛ أي: أن يُضرب الحيوان أو يؤذى؛ وقد سبق معنا حديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...».

ويُستثنى من ذلك: الضرر الذي أذنت فيه الشريعة؛ كتطبيق الحدود، وأحكام أهل الذمة؛ فإن المصلحة في ذلك أعظم من مفسدة الضرر الواقع.

(١) أخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت، لا من حديث أبي سعيد، والصواب في حديث أبي سعيد: الإرسال، وله طرق تقويه - إن شاء الله -.

(٢) أخرجه مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادْعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ، وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١). * مسألة (١):

«لو يعطى الناس بدعواهم...»: الداعي هي: ما يدعوه ويزعمه الإنسان، سواء كان في حقوق الناس أو غيرهم، والمقصود هنا: حقوق الناس، مثل: أن يُنسب إلى فلان أنه قال كذا، أو فعل كذا؛ وقد بيّنت هذه الجملة من الحديث أن الداعي وحدها لا تكفي، ولو جاز أن يعتمد عليها وحدها؛ لضاعت الدماء والأموال.

* مسألة (٢):

«لكن البينة على المدعى»: البينة هي: الدليل والحججة، مأخوذه من البيان، وهو: الظهور والوضوح؛ فالمعنى: الإتيان بدليل على الداعي، وأن الذي يدعى شيئاً لا بد له من بينة عليه؛ حتى يكون له الحق فيه.

والبينة على قسمين:

- ١ - أن تكون مقدرة في النص الشرعي: فلا بد من الالتزام بهذا التقدير؛ مثل: البينة في دعوى الزنا، فإنها يجب أن تكون أربعة شهادة - كما في نص القرآن -.
٢ - ألا تكون مقدرة: فهي - حينئذ - كل ما يصلح دليلاً معتبراً على إثبات الحق، سواء كان بالشهود، أم الأيمان، أم ظروف الواقع.

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين هكذا - وهذا لفظ مسلم -: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ».

* مسألة (٣):

«واليمين على من أنكر»: هذا ما يخص المُدَعَى عليه، وهو: الشخص الذي يُنسب إليه كذا وكذا؛ فُيطالب بالحلف -إن أنكر الدعوى المنسوبة إليه-.

فيصير الترتيب على هذا النحو:

أولاً: يُطالب المُدَعَى بالبينة، فإن أتى بها؛ حُكْم له -مباشرة-، ولا يُرجع إلى المُدَعَى عليه -أصلاً-؛ حتى وإن كان المُدَعَى كاذباً في بيته؛ لأن الأحكام تُعلَّق بالظاهر، وكذب المُدَعَى يعرضه للإثم والعقاب.

ثانياً: إن لم يأتِ المُدَعَى بالبينة؛ ننتقل إلى المُدَعَى عليه، ونُسأله: هل يقر بالدعوى؟ فإن أَقَرَ؛ حُكْم للمُدَعَى؛ لأن الإقرار اعتراف بالحق له، ولا نحتاج معه إلى شيء آخر.

ثالثاً: إن أنكر المُدَعَى عليه؛ طولب باليمين، فإن حلف؛ حُكْم له، حتى وإن كان كاذباً في الحلف؛ لأن الأحكام تُعلَّق بالظاهر، وكذب المُدَعَى عليه يعرضه للإثم والعقاب.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فِيلْسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

* مسألة (١):

«من رأى منكم منكراً»: هذا يوجب إنكار المنكر على كل من رأاه، وإنكار المنكر فرض كفاية -بمعنى أن تُفرَّغ طائفة لذلك؛ كالشرطة-، ويصير فرض عين على من يراه، إذا لم يكن هناك من ينكره غيره، وهذا هو الوارد في هذا الحديث.

* مسألة (٢):

«فلغيغره بيده»: إن كان المنكر أمراً يستوجب العقوبة بالحد أو التعزير؛ فهذا لا يكون إلا للسلطان، وأما إن كان غير ذلك؛ فالمعنى بالإنكار باليد: إتلاف المنكر؛ ككسر المعازف.

* مسألة (٣):

«فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فِيلْسَانِهِ»، أي: بالوعظ، والترغيب، والترهيب.

* مسألة (٤):

«فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فِي قَلْبِهِ»، أي: بغض المنكر وصاحبه -على حسب المنكر-، ولا بد في هذا من مفارقة مكان المنكر -مع الاستطاعة-.

(١) أخرجه مسلم.

والاستطاعة المذكورة في الحديث على قسمين:

- ١ - الاستطاعة الحسّيَّة: وهي القدرة البدنية، بأن يكون قادراً ببدنه على التغيير باليد واللسان، فلا يكون في يده ولا لسانه عجز.
- ٢ - الاستطاعة المعنويَّة: وهي القدرة من جهة المصالح والمفاسد، بأن يكون قادراً ببدنه على التغيير باليد أو اللسان؛ ولكن يخشى -إن فعل ذلك- مفسدة أكبر.

فمن لم يستطع الإنكار باليد أو اللسان -حسياً، أو معنويًا-؛ فهو الذي يدخل في الحديث، وينتقل إلى المرتبة التالية في الإنكار -على ما ذُكر في الحديث.-

* مسألة (٥):

«وذلك أضعف الإيمان»، أي: أقل الواجب، فمن ترك الإنكار بالقلب؛ كان آثماً، والإنكار بالقلب واجب على كل مسلم، ولم يُعلَّق في الحديث بالاستطاعة؛ لأنَّه لا يُتصور فيه عجز -لا حسياً، ولا معنويًّا-، وهذا في بعض المنكرات وأهلها، وأما مفارقتهم؛ فقد يُتصور فيها العجز المذكور، وعليه -في هذه الحالة- بغضهم وبغض منكراتهم، لا يُتصور عجز في ذلك.

وهذا الموضع من الحديث دليل على أنَّ الإيمان يزيد وينقص؛ لأنَّه جعل منه ما هو قويٌّ، وما هو ضعيف.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا
تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا،
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْنِيْهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -
وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسْبِ افْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(١).

* مسألة (١):

«لا تحسدوا»: الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير، وهو غير الغبطة المشروعة، التي هي: تمني حصول نفس نعمة الغير، مع عدم تمني زوالها عنه، ومحبة الخير له.

* مسألة (٢):

«ولا تناجشو»: النجاش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يرغب في شرائها؛ ولكن يريد مجرد رفع السعر على الذي يشتريها؛ إضراراً به.

* مسألة (٣):

«ولا تبغضوا»: نهي عن بعض المسلمين لأخيه.

* مسألة (٤):

«ولا تدابرو»، أي: لا يولّي أحدكم دُبْرَهُ -أي: ظهره- لأخيه؛ علامة على البغضاء، أو الكبر.

(١) أخرجه مسلم.

* مسألة (٥):

«ولا يبع بعضكم على بيع بعض»: من صور هذا: أن يتافق البائع والمشتري على العقد، فيأتي شخص آخر يقول للبائع: افسح البيع، وسأشترى منك بثمن أعلى؛ أو يقول للمشتري: افسح البيع، وسأبيع لك بثمن أقل.

* مسألة (٦):

«وكونوا عباد الله إخوانا»: هذه هي علاقة المسلم بأخيه، علاقة أخوة، وما فيها من المحبة، والمودة، والنصيحة، وغير ذلك من المعاني الحميدة.

* مسألة (٧):

«لا يظلمه... ولا يحرقه»: هذه معانٍ يتتأكد بها معنى الأخوة بين المسلمين. وقد سبق الكلام على معنى الظلم، وتحريمـه.

«ولا يخذله»: الخذلان: عدم النصرة، وعدم النصيحة، وعدم الدلالة على الخير والتحذير من الشر.

«ولا يكذبه»: نهي عن كذب المسلم على أخيه، أو غشه لأخيه؛ فيجب أن يكون صادقاً أميناً معه.

«ولا يحرقه»: التحقير: التعالي، والازدراء، والسخرية.

* مسألة (٨):

«التقوى ه هنا...»: سبق تعريف التقوى، والمراد: أن أصل التقوى يكون في القلب، ثم يظهر على الجوارح.

* مسألة (٩):

«بحسب امرئ... إلى آخر الحديث»: تأكيد للنهي عن التحقير، وتأكيد لعلاقة المسلم بأخيه، وما فيها من حفظ دمه، وماله، وعرضـه.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعِسِّرٍ؛ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا؛ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَنْتَلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارُ سُونَهُ فِيمَا بَيْتُهُمْ؛ إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنِ عِنْدَهُ؛ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»^(١).

* مسألة (١):

«من نفس...»، أي: من أزال عن أخيه شدة من شدائ드 الدنيا؛ كشف الله عنه شدة من شدائيد القيامة.

* مسألة (٢):

«ومن يسر...»، أي: من خفف على المحتاج ضيق الحال؛ خفف الله عنه في الدنيا والآخرة.

* مسألة (٣):

«ومن ستر...»، أي: من كتم قبائح أخيه؛ لم يفضحه الله في الدنيا ولا الآخرة؛ وهذا في القبائح والعيوب الخاصة، وأما الأخطاء في الدين، وخصوصاً إذا انتشرت بين المسلمين؛ فالنصيحة واجبة - ولو بتعيين المخطئ -.

(١) أخرجه مسلم.

* مسألة (٤):

«والله في عون العبد...»، أي: من أعاذه أخاه، وقضى حوائجه؛ أعاذه الله، وقضى حوائجه.

* مسألة (٥):

«ومن سلك طريقا...»: فضيلة ظاهرة لطلب العلم، وهي: أن طلب العلم طريق سهل إلى الجنة.

* مسألة (٦):

«وما اجتمع...»: فضيلة ظاهرة للاجتماع في المساجد على تلاوة القرآن وتعلمه، وهذا يشمل كل مجلس علم في المسجد؛ فالذين يفعلون ذلك ينزل عليهم الوقار، وتعظيم الرحمة، وتحيط بهم الملائكة، ويثنى الله عليهم في الملا الأعلى.

* مسألة (٧):

«ومن بطا...»، أي: العبرة عند الله بالأعمال، لا بالأحساب والأنساب، فمن كان عمله غير صالح؛ لم يقربه عند الله شرفُ نسبِه.

* مسألة (٨):

قد اشتمل الحديث على قاعدة جليلة، عليها مدار الشواب والعقاب، وهي: «الجزاء من جنس العمل»، أي: يكون الجزاء من نوع العمل، مع مراعاة أن جزاء الله أفضل وأكبر؛ فمن نَفَسَ عن مؤمن من كربلة من كرب الدنيا؛ جزاء الله من جنس عمله هذا -مع مزيد فضل وإحسان-، فنَفَسَ عنه كربة من كرب القيامة، وكرب القيامة أشد من كرب الدنيا؛ وهكذا في سائر الحديث.

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَجَّلَكُمُ الْحُسْنَاتِ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ وَإِنْ هَمَ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَطْعَافٍ كَثِيرٍ؛ وَإِنْ هَمَ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ وَإِنْ هَمَ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً^(١).

* مسألة (١):

«إن الله كتب...»، أي: قدر وأحكم نظام الحسنات والسيئات، ثم بيّنه لنا.

* مسألة (٢):

« فمن هم بحسنة... كثيرة»، أي: من عزم على الحسنة؛ كتبها الله حسنة كاملة، وقد أكدّها بقوله: «كاملة» إشارة إلى أنها لم تنقص لمجرد العزم عليها؛ فإذا عملها؛ كتبها الله مضاعفة -بحسب فضله سبحانه-.

* مسألة (٣):

«وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ...»، أي: من عزم على السيئة؛ لم تُكتب عليه -أصلاً-، بل تُكتب له حسنة كاملة، وهذا -كما وقع التصرّيف به في بعض الروايات- إذا تركها ابتغاء وجه الله؛ فإن عمل السيئة؛ كُتُبَتْ له سيئة واحدة، بدون تضييف. وهذا فيه بيان عظيم فضل الله ورحمته؛ فإنه يكتب للعبد الحسنة بمجرد العزم عليها، ولا يفعل ذلك في السيئة، ويضاعف له الحسنة -إذا عملها-،

(١) متفق عليه.

ولا يفعل ذلك في السيئة؛ ولهذا قال ﷺ كما في بعض روايات الحديث:
 «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكُ»^(١)، أي: بعد هذا الفضل العظيم، لا يهلك إلا شقي مجرم مستحق للهلاك.

وأما مسألة المؤاخذة بالعزم على السيئة؛ فقد اختلف فيها العلماء، وال الصحيح - جمعاً بين هذا الحديث، وغيره من الأدلة -: أنه لا يؤخذ على العزم إلا إذا سعى عملياً في أسباب المعصية، وإن لم يفعل المعصية - نفسها -؛ كمن سعى في أسباب السرقة، ثم لم يسرق؛ فإنه يؤخذ على سعيه؛ وكذلك - أيضاً -: إذا ندم على فوات المعصية، وأنه لو قدر عليهما لفعلها؛ فإنه يؤخذ - أيضاً - على هذا العمل القلبي.

(١) رواه مسلم.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كَمْ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي
وَلِيًّا فَقُدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ،
وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ
بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يُبَطِّشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلْتَني
لَا عَطِيهِنَّ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَا عِيَذَنَّهُ»^(١).

* مسألة (١):

«من عادى لي ولها»: الولي هو: المؤمن التقى، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ
أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٦٢] الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ
كَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس]، وكلما كمل نصيب العبد من ذلك؛ كملت ولايته لله؛ والمقصود
بالمعاداة هنا: المعاادة القائمة على محض الظلم والعدوان، لا المعاادة التي يكون
فيها تأويل -مثلاً-؛ فإن هذا يقع -بالطبع- بين أولياء الله -أنفسهم-.

* مسألة (٢):

«فقد آذنته بالحرب»، أي: أعلمته بالحرب، وحرب الله شديدة -نسأل الله
السلامة-، وصورها لا يحيط بها إلا الله، ولا يلزم أن تكون في صورة أذى
حسبي؛ بل هي أوسع من ذلك بكثير، فيدخل فيها: حرمان التوفيق والخير، وغير
ذلك كثير.

(١) رواه البخاري.

* مسألة (٣):

«وما تقرب إلى... افترضت عليه»: فيه إثبات المحبة لله تعالى، وأن الفرائض أعظم من النوافل، وأن الفرائض هي الأصل في حصول الولاية، ثم تتكامل الولاية بالنوافل.

* مسألة (٤):

«ولا يزال... حتى أحبه»: فيه إثبات المحبة -أيضاً-، وأنها تتفاوت، فمن أدى النوافل؛ أحبه الله أكثر مما يحب من يقتصر على الفرائض؛ وأن النوافل هي التي توصل العبد إلى الولاية الكاملة، وأن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الحديث أثبت التفاضل بين الفرائض والنوافل، وهي شعب الإيمان.

* مسألة (٥):

«إذا أحبيته...»: هذا أثر تولّي الله للعبد، ومعنى ذلك: أنه لا يسمع إلا ما يرضي الله، ولا يرى إلا ما يرضي الله، ولا يمشي إلا في مرضاه، ولا يبطش إلا في مرضاه؛ وليس هذا من التأويل المذموم؛ للضرورة القائمة بأن الله لا يحل في عباده، ولقوله في الحديث: «ولئن سألني لأعطيه...»، والعبد لا يسأل نفسه، فأثبتت المعايرة بين السائل والمسئول، وبين المستعذ والمستعاذ.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاةِ وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

الخطأ: قول أو فعل ما ينافي القصد، بأن يقصد المرء إلى قول أو فعل شيء، فيقول أو يفعل خلافه؛ كمن قصد إلى صيد حيوان، فرمى إنساناً، فقتلها.

النسيان: ذهول القلب عن شيء معين، لأن يقول أو يعمل شيئاً، ثم لا يذكره ولا يستحضره.

الإكراه: إلزام الإنسان بما لا يريد.

وتفاصيل هذه الأمور تدرس في القواعد الفقهية.

مع التنبيه على أن العفو هنا بمعنى رفع المواجهة، وعدم الإثم؛ وأما إتلاف حقوق البشر؛ فيجب فيه الضمان، وإن كان الإتلاف خطأ، أو نسياناً، أو إكراهاً.

(١) رواه ابن ماجة، وهو معلول.

الحديث الموفي أربعين

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْكِي، وَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ»^(١).

* مسألة (١):

«كأنك غريب»، وهو الذي نزل غير بلده، «أو عابر سبيل»، وهو الذي يمر على المكان، ولا يستقر فيه.
والمقصود: بيان عدم تعلق العبد بالدنيا؛ لأنها ليست دار بقاء، فيجب التعامل معها على هذا الأساس.

* مسألة (٢):

«إذا أمسيت...المساء»: فيه التحذير من طول الأمل، وأن العبد عليه أن يستحضر دائمًا اقتراب الموت.

* مسألة (٣):

«وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ...»، أي: اغتنم وقت الصحة، واعمل فيه ما تعجز عنه في وقت المرض، واغتنم وقت الحياة، واعمل فيه ما تنتفع به بعد الموت.

(١) رواه البخاري.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١).

* مسألة (١):

«لا يؤمن أحدكم»، أي: الإيمان الواجب، على ما تقدم شرحه في مسألة نفي الإيمان.

* مسألة (٢):

«حتى يكون هواه...»: الهوى: ما يهواه الإنسان ويميل إليه، والمراد: أن ينقاد لأحكام الشريعة والسنة، ويرضى بها.
وبغض نفس الأحكام: كفر، وكذا عدم الانقياد لها، أو التكبر عنها؛ وإنما المقصود بالإيمان الواجب هنا، الذي هو قدر زائد على أصل الإيمان: أن يعمل بأحكام الشريعة، ويحاجد هواه الذي يميل إلى المعصية، ويطوّعه لتركها، والقيام بالطاعة.

وأما الهوى في أمور الدنيا؛ كأن يحب بعض أزواجه أكثر من الأخرى؛ فهذا لا بأس به، ولا يؤاخذ عليه؛ لكن لا يدفعه هذا إلى ظلم الأخرى.

(١) رواه نصر المقدسي في «الحجۃ على تارک المحجۃ»، بسند ضعیف.

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتِنِي وَرَجُوتِنِي غَفْرَتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَّا السَّمَاءُ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتِنِي غَفْرَتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتِنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَّايَا ثُمَّ لَقِيْتِنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَكُونُتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

* مسألة (١):

«إنك ما دعوتنـي... ولا أبالي»: فيه فضيلة الدعاء والرجاء، وأنهما سبب لحصول المغفرة.

* مسألة (٢):

«لو بلـغـتـ ذـنـوبـكـ... غـفـرـتـ لـكـ»: فيه سعة مغفرة الله، وأنه لا يتعاظـمهـ ذـنـبـ، مع الأـمـرـ بالـتـوـبـةـ، وـهـيـ الـتـيـ تـضـمـنـ الـمـغـفـرـةـ -ـكـمـاـ ضـمـنـ اللـهـ-ـ، وـأـمـاـ بـدـوـنـ التـوـبـةـ؛ فالـعـبـدـ فـيـ مـشـيـةـ اللـهـ: إـنـ شـاءـ عـذـبـهـ، وـإـنـ شـاءـ غـفـرـ لـهـ.

* مسألة (٣):

«لو أـتـيـتـنـيـ...»: الـقـرـابـ: ما يـقـارـبـ الشـيـءـ، وـفـيـ هـذـاـ فـضـيـلـةـ التـوـحـيدـ، وـمـاـ يـكـفـرـ مـنـ الـذـنـوبـ؛ فـلـوـ لـقـيـ العـبـدـ اللـهـ بـمـاـ يـقـارـبـ حـجـمـ الـأـرـضـ مـنـ الـذـنـوبـ، وـلـقـيـهـ مـوـحـداـ سـالـمـاـ مـنـ الشـرـكـ؛ إـنـ اللـهـ يـغـفـرـ لـهـ ذـنـوبـهـ -ـإـنـ شـاءـ-ـ.

(١) رواه الترمذـيـ، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ، وـقـدـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ طـرـفـهـ الـأـخـيـرـ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

الفهرس

| | |
|----|-------------------------|
| ٤ | مقدمة |
| ٧ | الحديث الأول |
| ١٠ | الحديث الثاني |
| ١٥ | الحديث الثالث |
| ١٧ | الحديث الرابع |
| ٢٠ | الحديث الخامس |
| ٢١ | الحديث السادس |
| ٢٤ | الحديث السابع |
| ٢٧ | الحديث الثامن |
| ٢٩ | الحديث التاسع |
| ٣١ | الحديث العاشر |
| ٣٣ | الحديث الحادي عشر |
| ٣٤ | الحديث الثاني عشر |
| ٣٥ | الحديث الثالث عشر |
| ٣٦ | الحديث الرابع عشر |
| ٣٨ | الحديث الخامس عشر |
| ٣٩ | الحديث السادس عشر |
| ٤١ | الحديث السابع عشر |

| | |
|----------|----------------------------|
| ٤٢ | الحديث الثامن عشر |
| ٤٤ | الحديث التاسع عشر |
| ٤٦ | الحديث المؤفّي عشرين |
| ٤٧ | الحديث الحادي والعشرون |
| ٤٨ | الحديث الثاني والعشرون |
| ٥٠ | الحديث الثالث والعشرون |
| ٥٣ | الحديث الرابع والعشرون |
| ٥٧ | الحديث الخامس والعشرون |
| ٥٩ | الحديث السادس والعشرون |
| ٦٠ | الحديث السابع والعشرون |
| ٦٢ | الحديث الثامن والعشرون |
| ٦٥ | الحديث التاسع والعشرون |
| ٦٨ | الحديث المؤفّي ثلاثين |
| ٧٠ | الحديث الحادي والثلاثون |
| ٧٢ | الحديث الثاني والثلاثون |
| ٧٣ | الحديث الثالث والثلاثون |
| ٧٥ | الحديث الرابع والثلاثون |
| ٧٧ | ال الحديث الخامس والثلاثون |
| ٧٩ | ال الحديث السادس والثلاثون |
| ٨١ | ال الحديث السابع والثلاثون |

| |
|--|
| الحاديـث الثامـن والـثلاثـون ٨٣ |
| الحاديـث التـاسـع والـثلاثـون ٨٥ |
| الحاديـث المـوـفي أربـيعـين ٨٦ |
| الحاديـث الحـادـي والأـربعـون ٨٧ |
| الحاديـث الثـانـي والأـربعـون ٨٨ |
| الفـهـرـس ٨٩ |